

268575 - حول الصحابية ربيعة الأسلمية وكونها أول ممرضة في الإسلام

السؤال

أريد أن أعرف حقيقة قصة الصحابية ربيعة الأسلمية في كونها أول ممرضة في الإسلام ، وأنها كانت تشارك في الغزوات مع النبي صل الله عليه وسلم ، أتمنى أن تجيبوا على سؤالي ، فحقاً أريد أن أعرف حقيقة ما يروى عن هذه الصحابية .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الصحابية الجليلة التي سألت عنها السائل الكريم هي ربيعة الأسلمية أو الأنصارية رضي الله عنها ، قال الخزرجي في الخلاصة (ص491) : " بفاء مصغرة " . انتهى .

وقد ثبت أنها كانت لها خيمة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تداوي فيه المرضى ، فقد أخرج البخاري في "الأدب المفرد" (1129) وابن سعد في "الطبقات" (3/427) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : **لَمَّا أُصِيبَ أَكْحَلُ سَعْدٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَنُقِلَ ، حَوْلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: رُفَيْدَةُ ، وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِهِ يَقُولُ: كَيْفَ أُمْسَيْتَ؟ ، وَإِذَا أَصْبَحَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَيُخْبِرُهُ** . انتهى

والحديث صحح إسناده ابن حجر في "الإصابة" (8/136) ، والشيخ الألباني في "صحيح الأدب المفرد" (863) .

وربيعة الأسلمية ترجم لها ابن عبد البر في "الاستيعاب" (3340) ، وابن الأثير في "أسد الغابة" (6925) ، وابن حجر في "الإصابة" (8/135) ، وذكروا جميعاً أنها كانت لها خيمة تداوي فيها الجرحى ، وقيل اسمها كعبية بنت سعد الأسلمية ، كذا قال ابن سعد في الطبقات (8/291).

ولم تكن ربيعة الأسلمية فقط هي من تداوي الجرحى ، بل كان هناك غيرها من نساء الصحابة ممن يذهبن للغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ويداوين الجرحى .

ومن هؤلاء : أم عطية ، والربيع بنت معوذ وأم سليم وغيرهن .

وقد ثبت في صحيح مسلم (1812) عن يزيد بن هرمز ، أن نجدة كتبت إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ، فقال: ابن عباس: لولا أن أكنتم علماً ما كتبت إلي ، كتبت إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ " وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى ، وَيُحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ " .

وعند البخاري (2882) عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، قَالَتْ: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى ، وَتَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ " .

وفي صحيح مسلم (1812) عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: " غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَادَاوِي الْجَرْحَى ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى " .

وفي صحيح مسلم أيضا (1810) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا ، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى » .

ومما ينبغي التنبيه عليه : أن الأصل في حكم مداواة المرأة للرجل : المنع إذ يلزم منه غالبا النظر والمس .

إلا أنه أبيح في الحرب للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها . ولذا قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (10/136) : " تَجُوزُ مُدَاوَاةُ الْأَجَانِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ وَالْجَسِّ بِالْيَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ " . انتهى

وينظر جواب السؤال رقم (223519).

والله أعلم